الأمم المتحدة A/CN.9/WG.VI/WP.57

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 September 2013
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة والعشرون
فيينا، ٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

مذكِّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

الديباجة ٣
الفصل الأول- نطاق الانطباق وأحكام عامة ٤
المادة ١- نطاق الانطباق ٤
المادة ٢- التعاريف ٦
المادة ٣- استقلالية الطرفين ١٠
المادة ٤- الخطابات الإلكترونية ١١
الفصل الثاني- إنشاء الحق الضماني وحقوق الطرفين والتزاماتهما ١٢
الباب الأول- إنشاء الحق الضماني ١٢
المادة ٥- إنشاء الحق الضماني ١٢
المادة ٦- الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني ١٢
المادة ٧- شكل الاتفاق الضماني ١٣
المادة ٨- الالتزامات المضمونة بحق ضماني ١٣

291013 V.13-86386 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الصفحة

المادة ٩- الموجودات الخاضعة لحق ضماني ١٤
المادة ١٠- امتداد الحق الضماني إلى العائدات ١٤
الباب الثاني- حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما ١٥
المادة ١١- حقوق الطرفين والتزاماتهما ١٥
المادة ١٢- القواعد الإلزامية ١٥
المادة ١٣- القواعد غير الإلزامية ١٦
الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة ١٦
المادة ١٤- تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٦
المادة ١٥- التسجيل كطريقة عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٧
المادة ١٦- اختلاف طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة باختلاف أنواع الموجودات ١٧
المادة ١٧- نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحيازة ١٨
المادة ١٨- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المنقولة التي تخضع الحقوق فيها لنظام تسجيل متخصّص أو نظام شهادات ملكية ١٨
المادة ١٩- نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة ١٨
المادة ٢٠- استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيُّر طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة ١٩
المادة ٢١- انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو انقضاء صلاحية التسجيل المسبق ١٩
المادة ٢٢- أثر نقل الموجودات المرهونة ١٩
المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيُّر القانون الناظم ٢٠

الديباجة

إنَّ الغرض من هذا القانون هو:

(أ) ترويج الائتمان المنخفض التكلفة بزيادة توافر الائتمان المضمون؛

(ب) السماح للمانحين باستخدام القيمة الكاملة الكامنة في موجوداتهم لدعم الائتمان؛

(ج) تمكين الدائنين المضمونين من الحصول على الحقوق الضمانية بطريقة بسيطة وناجعة؛

(د) كفالة المساواة في معاملة مختلف مصادر الائتمان ومختلف أشكال المعاملات المضمونة؛

(هـ) إقرار صحة الحقوق الضمانية غير الاحتيازية في الموجودات بجميع أنواعها؛

(و) تعزيز اليقين والشفافية، بالنص بصفة عامة على تسجيل إشعار بالحق الضماني في سجل عام للحقوق الضمانية؛

(ز) إرساء قواعد للأولوية واضحة ويمكن التنبّؤ بها؛

(ح) تيسير الإنفاذ الناجع لحقوق الدائن؛

(ط) السماح للأطراف بأكبر قدر من المرونة في التفاوض على شروط اتفاقهم الضماني؛

(ي) الموازنة بين مصالح جميع الأشخاص المتأثرين؛

(ك) المواءمة بين القوانين المتعلقة بالمعاملات المضمونة، بما في ذلك قواعد تنازع القوانين.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في مدى ضرورة أن يوضح التعليق على مشروع القانون النموذجي (أو دليل الاشتراع، إذا رأى الفريق العامل ضرورة لإعداده)، اتساقا مع الولاية التي عهدت بها اللجنة إلى الفريق العامل (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة *A/67/17*)، أنَّ القصد من مشروع القانون النموذجي هو أن يكون قانوناً نموذجياً مبسّطاً ومختصراً وموجزاً ويستند إلى التوصيات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال بشأن المعاملات المضمونة.]

الفصل الأول- نطاق الانطباق وأحكام عامة

المادة ١- نطاق الانطباق

١- رهناً بالفقرة ٣ من هذه المادة، ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق في الموجودات المنقولة المنشأة بمقتضى اتفاق يضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغضّ النظر عن شكل المعاملة أو التعابير الاصطلاحية التي يستخدمها الطرفان أو نوع الموجودات المنقولة أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون، بما في ذلك:

(أ) الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، ملموسة كانت أم غير ملموسة، وحاضرة كانت أم آجلة، بما فيها المخزون والمعدات وسائر الموجودات الملموسة، والمستحقات التعاقدية وغير التعاقدية، والمطالبات التعاقدية غير النقدية؛

(ب) الحقوق الضمانية التي ينشئها أو يكتسبها جميع الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين، بمن فيهم المستهلكون، ولكن من دون أن يؤثّر ذلك في الحقوق المكفولة بقوانين حماية المستهلكين؛

(ج) الحقوق الضمانية التي تضمن جميع أنواع الالتزامات، الحاضرة أو الآجلة، والمحدَّدة أو القابلة للتحديد، بما فيها الالتزامات المتغيّرة والالتزامات المبيَّنة بطريقة عامة؛

(د) جميع حقوق الملكية التي تنشأ تعاقدياً من أجل ضمان سداد الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر، بما في ذلك نقل حق الملكية في الموجودات الملموسة لأغراض ضمانية أو إحالة المستحقات لأغراض ضمانية، ومختلف أشكال البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية، والإيجار التمويلي.

٢- رهناً بالاستثناء المنصوص عليه في الباب الأول من الفصل السابع من هذا القانون فيما يتعلق بإنفاذ النقل التام للمستحقات، ينطبق هذا القانون أيضاً على النقل التام للمستحقات رغم أنَّ هذا النوع من النقل لا يضمن سداد الالتزام أو الوفاء به على نحو آخر.

٣- بصرف النظر عن الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على الأنواع التالية من الموجودات المنقولة:

(أ) حقوق الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل؛

(ب) الطائرات، والمعدات الدارجة على السكك الحديدية، والأجسام الفضائية، والسفن، وكذلك الفئات الأخرى من المعدات المنقولة، ما دامت تلك الموجودات مشمولة بقانون آخر وما دام ذلك القانون يتناول المسائل التي يشملها هذا القانون؛

[(ج) الملكية الفكرية ما دام هذا القانون لا يتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية]؛[1]

(د) الأوراق المالية [المودعة لدى وسيط]؛

(هـ) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عن تلك العقود، باستثناء المستحقات المتعين تسديدها لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة؛

(و) حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عن تلك المعاملات؛

(ز) عائدات أيِّ نوع مستثنى من الموجودات حتى إذا كانت تلك العائدات من نوع الموجودات التي يسري عليها هذا القانون، إلاَّ إذا وُجد قانون آخر منطبق في هذا الشأن؛

(ح) [...].[2]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ النهج الوظيفي الشامل الموصى به في دليل المعاملات المضمونة سيتضرر إذا ما استثنيت الموجودات المستخدمة كضمان في المعاملات المالية التجارية الرئيسية، إذ إنَّ استثناءها سيعني في الواقع وضع عوائق أمام ممارسات التمويل التجاري فيصبح القانون الذي ينطبق على المخزون، على سبيل المثال، غير القانون الذي ينطبق على المستحقات من بيع المخزون أو الحسابات المصرفية التي تودع فيها المبالغ المستلمة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في هذا الصدد فيما يلي: (أ) ما إذا كان من الممكن استثناء الحقوق في الحصول على عائدات متأتية بمقتضى تعهد مستقل من نطاق مشروع القانون النموذجي لأنها لا تشكل جزءاً لازماً في معاملات التمويل التجاري التقليدية؛ (ب) ما إذا كان من الممكن إبقاء الاستثناء المتعلق بالحقوق في الممتلكات الفكرية بين معقوفتين إلى أن تتاح للفريق العامل فرصة الانتهاء من القراءة الأولى لمشروع القانون النموذجي؛ (ج) ما إذا كان ينبغي حصر تطبيق الاستثناءات المتعلقة بالأوراق المالية بتلك المودعة لدى وسيط والمشمولة بقانون آخر وعدم تطبيقها على الأوراق

(1) سيتعيَّن على الدولة المشترعة تعديل هذا الحكم ليتوافق مع قانونها الخاص بالملكية الفكرية.

(2) إذا قرَّرت الدولة المشترعة إضافة أي استثناءات أخرى، لزِم تقييد عددها وإيرادها بصيغة واضحة ومحدَّدة.

المالية غير المودعة لدى وسيط التي عادة ما تشكل جزءاً من معاملات التمويل التجاري، وإذا كان الأمر كذلك، النظر في ما قد يلزم من قواعد إضافية؛ (د) ما إذا كان ينبغي أن يشمل مشروع القانون النموذجي عائدات مخزون في شكل أراض، وإذا كان الأمر كذلك، النظر في ما قد يلزم من قواعد إضافية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً، فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٣ (ب) و٣ (ج) من هذه المادة، أنَّ التعليق سيوضح أنَّ عبارة "قانون آخر" أو عبارة "قانون متعلق بالملكية الفكرية" قد يعنيان أيَّ قانون وطني أو اتفاق دولي تكون الدولة المشترعة للقانون النموذجي ("الدولة المشترعة") طرفاً فيه.]

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ تعاريف المصطلحات "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" و"الحق الضماني الاحتيازي" و"حق الإيجار التمويلي" و"حق الاحتفاظ بالملكية" قد نقلت إلى المرفق الأول المتعلق بتمويل الاحتياز. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً أنَّ الإحالات المرجعية إلى النهجين الوحدوي وغير الوحدوي إزاء المعاملات المضمونة قد حذفت من التعاريف ذات الصلة لأنَّ من غير المناسب إدراجها في قانون نموذجي وأنها أُدرِجت في المرفق الأول المتعلق بتمويل الاحتياز. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ كذلك أنَّه إذا أقر بضرورة أن يشمل مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فلعلَّه يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة التعاريف الواردة في الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية") إلى المادة ٢.]

(أ) "المُحال إليه" يعني الشخص الذي يُحال إليه مستحق؛

(ب) "الإحالة" تعني إنشاء حق ضماني في مستحق يضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر. ويتضمن هذا المصطلح، تيسيراً للإحالات المرجعية، النقل التام للمستحق؛

(ج) "المحيل" يعني الشخص الذي يُحيل مستحقاً؛

(د) "الحساب المصرفي" يعني الحساب المحتفظ به لدى مصرف ويمكن إيداع أموال فيه. وهذا التعبير يشمل حسابات الشيكات وغيرها من الحسابات الجارية، وكذلك حسابات الادخار وحسابات الإيداع المحدَّدة الأجل، ولكنه لا يشمل الحق المُثْبت بصك قابل للتداول في مطالبة المصرف بالسداد؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ حذف تعريفي مصطلح "ملحقات الممتلكات المنقولة "ومصطلح "ملحقات الممتلكات غير المنقولة" وما يتصل بهما من توصيات، وذلك من أجل التركيز في مشروع القانون النموذجي على المسائل الرئيسية وإحالة المسائل الأخرى إلى التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً حذف تعاريف مصطلحات أخرى من قبيل "محكمة الإعسار" و"حوزة الإعسار" و"إجراءات الإعسار" وحذف الفصل المتعلق بالإعسار في دليل المعاملات المضمونة لأنَّ المسائل المتعلقة بالإعسار، بما فيها التعاريف، عادة ما تتناولها قوانين الإعسار.]

(هـ) "المطالب المنافس" يعني دائناً للمانح ينافس بشأن موجودات مرهونة دائناً آخر للمانح له حق ضماني في الموجودات المرهونة التي يملكها المانح، ويشمل الآتي:

'١' أيَّ دائن آخر لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة (سواء بوصفها موجودات مرهونة أصلية أو عائدات)؛

'٢' [يترك للدولة المشترعة تحديد ما إذا كان ينبغي الاكتفاء بالإشارة إلى الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي أم الإشارة أيضاً إلى البائع أو المؤجر التمويلي] للموجودات المرهونة ذاتها الذي احتفظ بحق ملكيتها؛

'٣' أيَّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة؛

'٤' ممثل الإعسار [والدائنين] في إجراءات إعسار المانح؛

'٥' أيَّ شخص يشتري الموجودات المرهونة أو تُنقل إليه تلك الموجودات (بما في ذلك مستأجرها أو المرخص له باستخدامها)؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يلزم الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية '٤'، إذ إنَّ الحوزة في بعض الولايات القضائية يمثلها ممثل إعسار، في حين يمثلها في ولايات قضائية أخرى جُل الدائنين (انظر الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، ٢٠٠٩، "اتفاقية جنيف للأوراق المالية").]

(و) "السلع الاستهلاكية" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها شخص ما أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ز) "المدين" يعني الشخص الذي يتعيَّن عليه تسديد مبلغ التزام مضمون أو الوفاء به على نحو آخر، وهو يشمل الملتزم الثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون. ويشمل

هذا المصطلح، تيسيراً للإحالة المرجعية، المحيل في النقل التام للمستحق. وقد يكون المدين هو المانح ولكن ليس بالضرورة؛

(ح) "المدين بالمستحق" يعني الشخص المسؤول عن سداد المستحق، ويشمل الكفيل أو أيَّ شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد المستحق؛

(ط) "الموجودات المرهونة" تعني الموجودات المنقولة، سواء الملموسة منها أو غير الملموسة، الخاضعة لحق ضماني. وتيسيراً للإحالة المرجعية، يشمل هذا المصطلح أيضاً المستحق الذي خضع للنقل التام؛

(ي) "المعدّات" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها الشخص في تشغيل منشأته؛

(ك) "الموجودات الآجلة" تعني الموجودات المنقولة التي لا تكون وقت إبرام الاتفاق الضماني موجودة، أو لا يكون المانح يملكها أو لا يملك صلاحية رهنها وقتئذ؛

(ل) "المانح" يعني الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً إمَّا لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر، بما في ذلك [تقرر الدولة المشترعة ما إذا كان ينبغي الإشارة أيضاً إلى المشتري من بائع محتفظ بحق الملكية والمستأجر التمويلي]. ويشمل هذا المصطلح أيضاً المحيل في عملية النقل التام لمستحق؛

(م) "ممثل الإعسار" يعني الشخصية أو الهيئة المأذون لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، بما في ذلك الشخصيات أو الهيئات التي تعيَّن بصفة مؤقتة لذلك الغرض؛

(ن) "الموجودات غير الملموسة" تعني كل أشكال الموجودات المنقولة غير الملموسة، وتشمل الحقوق غير المادية والمستحقات والحقوق في الوفاء بالتزامات أخرى غير المستحقات؛

(س) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة المحتفظ بها للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل المانح وكذلك المواد الخام والمواد شبه المجهزة (قيد التجهيز)؛

(ع) "المعرفة" تعني المعرفة الفعلية لا المعرفة الاستدلالية؛

(ف) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سوف يشير إلى المادة ٤ فيما يخص المعادل الإلكتروني لمصطلحي "كتابة" و"كتابة موقّعة"، وكذلك

إلى مصطلح "الإشعار" في مشروع دليل السجل. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان من الضروري إدراج مصطلح جديد (مثل " إشعار بالتسجيل" أو "إشعار بالحق الضماني")، وتعديل مصطلح الإشعار ليشير إلى أنواع أخرى من الإشعارات (كتلك التي ترد في سياق الإنفاذ).]

(ص) "الإشعار بالإحالة" يعني إشعاراً يحدِّد بشكل معقول المستحق المحال وهوية المحال إليه؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ هذا التعريف ينص على قاعدة موضوعية بشأن نفاذ الإشعار بالإحالة سبق تناولها في الفقرة ١ من المادة ٨٢.]

(ق) "العقد الأصلي" يعني، في سياق المستحقات المنشأة بالتعاقد، العقد المبرم بين الدائن والمدين بالمستحق والذي ينشأ عنه المستحق؛

(ر) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية فقط لموجودات ملموسة من قِبل شخص أو وكيل لذلك الشخص أو موظف لديه، أو من قِبل شخص مستقل يقر بأنه يحتفظ بتلك الموجودات لصالح ذلك الشخص. وهي لا تشمل الحيازة غير الفعلية الموصوفة بعبارات من قبيل الحيازة الاستدلالية أو الصورية أو الاعتبارية أو الرمزية؛

(ش) "الأولوية" تعني أفضلية حق الشخص على حق مطالب منافس في جني المنفعة الاقتصادية لحقه الضماني؛

(ت) "العائدات" تعني كل ما يُتلقى فيما يتعلق بالموجودات المرهونة، بما في ذلك ما يُتلقى نتيجة للبيع أو غيره من أشكال التصرف أو التحصيل، أو تأجير أحد الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامه، وعائدات العائدات، والثمار الطبيعية والمدنية، وأرباح الأسهم، والأرباح الموزّعة، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في أحد الموجودات المرهونة أو تعرّضه للتلف أو الهلاك؛

(ث) "المستحق" يعني حقاً في تقاضي التزام نقدي، باستثناء حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول، والحق في تقاضي العائدات المتأتية بمقتضى تعهّد مستقل، والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي؛

(خ) "حق الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل" يعني الحق في تلقي مبلغ مستحق أو كمبيالة مقبولة أو سداد مؤجّل أو أيِّ شيء آخر ذي قيمة يتعين، في كل من هذه الحالات، أن يسدّده أو ينفّذه الكفيل/المُصدر أو المثبِّت أو الشخص المسمّى الذي يعطي

قيمة وفاء لسحب بمقتضى تعهد مستقل. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الحق في تقاضي مبلغ في إطار شراء المصرف المداول صكاً أو مستنداً قابلاً للتداول مقابل تقديم سند يفي بالشروط. ولا يشمل هذا المصطلح:

‘١’ الحق في السحب بمقتضى تعهد مستقل، أو

‘٢’ ما يُتقاضى عند قبول تعهد مستقل؛

(ذ) "الدائن المضمون" يعني الدائن الذي يملك حقاً ضمانياً، ويشمل هذا المصطلح أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، المحال إليه في عملية النقل التام لمستحق؛

(ض) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضماني؛

(ظ) "المعاملة المضمونة" تعني معاملة تنشئ حقاً ضمانياً، بما في ذلك، تيسيراً للإحالات المرجعية، النقل التام لمستحق من دون أن يعاد توصيفه باعتباره معاملة مضمونة؛

(غ) "الاتفاق الضماني" يعني اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون، أيًّا كان شكله أو المصطلح المستخدم للتعبير عنه، ينشئ حقاً ضمانياً، ويشمل ذلك، تيسيراً للإحالات المرجعية، الاتفاق على النقل التام لمستحق؛

(أ أ) "الحق الضماني" يعني حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عما إذا كان الطرفان قد أسمياه حقاً ضمانياً؛

(ب ب) "الموجودات الملموسة" تعني كل شكل من أشكال الموجودات المنقولة المادية، مثل السلع الاستهلاكية والمخزون والمعدّات.

المادة ٣- استقلالية الطرفين

١- يجوز للدائن المضمون والمانح أو المدين، بالاتفاق بينهما، أن يخرجا عن أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق كل منهما والتزاماته أو أن يغيّراها ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

٢- لا يمس ذلك الاتفاق بحقوق أيٍّ شخص ليس طرفا فيه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سيشير إلى مواد القانون التي لا تنطبق عليها استقلالية الطرفين.]

المادة ٤- الخطابات الإلكترونية

١- حيثما يشترط هذا القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابياً أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يُستوفى ذلك الاشتراط باستخدام الخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسّراً على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقاً.

٢- حيثما يشترط هذا القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهوراً بتوقيع شخص ما أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يُستوفى ذلك الاشتراط فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني على النحو التالي:

(أ) إذا استُخدمت طريقة لتعيين هوية الشخص المعني وبيان نية ذلك الشخص فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) إذا كانت الطريقة المستخدمة تتصف بأيٍّ مما يلي:

'١' أنها طريقة موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي يُنشأ الخطاب الإلكتروني أو يُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف، بما فيها أيُّ اتفاق ذي صلة؛

'٢' أنها طريقة قد ثبت فعلياً أنها، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، تفي بالوظائف المبيَّنة في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّه فيما يتعلق بمضمون المادة ٤، سوف يشير التعليق إلى الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر أيضاً فيما إذا كان من الضروري الإبقاء على هذه المادة أم حذفها، مع ترك موضوعها لتناوله في قانون الدولة المشترعة أو في التعاريف. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ، لدى بته في مسألة الإبقاء على هذه المادة أو حذفها، أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يشترط أن يكون الخطاب أو العقد ممهوراً بتوقيع.]

الفصل الثاني– إنشاء الحق الضماني وحقوق الطرفين والتزاماتهما

الباب الأول– إنشاء الحق الضماني

المادة ٥– إنشاء الحق الضماني

١– يُنشأ الحق الضماني في الموجودات المنقولة باتفاق ضماني، ما لم ينص قانون آخر على خلاف ذلك.

٢– يكون الحق الضماني نافذاً بين المانح والدائن المضمون [ولا يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة إلا وفقاً لما ينص عليه الفصل الثالث].

[٣– في حالة الموجودات المنقولة التي تكون للمانح حقوق فيها أو صلاحية رهنها وقت إبرام الاتفاق الضماني، ينشأ الحق الضماني في تلك الموجودات في ذلك الوقت.

٤– في حالة الموجودات المنقولة التي يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها بعد إبرام الاتفاق الضماني، ينشأ الحق الضماني في تلك الموجودات عندما يحصل المانح على حقوق فيها أو على صلاحية رهنها.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرتين ٣ و٤ من هذه المادة في مادة مستقلة تلي المادة ١٠ مثلاً.]

المادة ٦– الحد الأدنى لمحتوى الاتفاق الضماني

يجب أن يتضمن الاتفاق الضماني ما يلي:

(أ) بيان نيّة الطرفين إنشاء [حق محدود في ممتلكات][حق ما بموجب هذا القانون][حق ضماني]؛

(ب) تحديد هويتي الدائن المضمون والمانح؛

(ج) وصف الالتزام المضمون، إن وجد؛

(د) وصف الموجودات المرهونة على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرّف عليها[؛

(هـ) بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني من أجله، إن وجد].[3]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة الفرعية (أ)، إذ إنَّ نية الطرفين مسألة تخص قانون العقود، وهي على كل حال مشمولة بتعريف الاتفاق الضماني. ومن ناحية أخرى، قد يساء تفسير هذه الفقرة الفرعية فتُصعّب مثلاً على المحكمة عملية إعادة توصيف معاملة بشأن حق ملكية تفيد موضوعياً، بصرف النظر عن نية الطرفين، أغراضاً ضمانية. أمَّا إذا قرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ)، فلعله يودُّ أن ينظر في تنقيحها لتتماشى صيغتها مع الخيارات الواردة فيها بين معقوفتين. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ التعليق سيوضح أموراً منها أنَّ عبارة "إن وجد" في الفقرة الفرعية (ج) قد أضيفت لأنَّ مشروع القانون النموذجي ينطبق على عمليات بيع مستحقات لا تنطوي على التزام مضمون بهذا المعنى.]

المادة ٧- شكل الاتفاق الضماني

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، يجب أن يبرم الاتفاق الضماني أو يثبت بكتابة تبيِّن، بذاتها أو على ضوء مسار التصرفات بين الطرفين، نيّة المانح إنشاء حق ضماني.

٢- يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفوياً إذا كان مشفوعاً بحيازة الدائن المضمون للموجودات المرهونة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة ١ من هذه المادة غير متوافقة مع الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٦ التي تشترط أن يجسِّد الاتفاق الضماني نية الطرفين.]

المادة ٨- الالتزامات المضمونة بحق ضماني

يجوز أن يضمن الحق الضماني أيَّ نوع من الالتزامات، الحاضر منها والآجل، والمحدَّد والقابل للتحديد، والمشروط وغير المشروط، والثابت والمتغير.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي: (أ) دمج هذه المادة على نحو وثيق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٦؛ (ب) إدراج إحالة مرجعية

(3) إذا رأت الدولة المشترعة أن تبيان ذلك الحد يُفيد في تيسير الاقتراض من دائن آخر.

في هذه المادة إلى "الالتزامات القابلة للإنفاذ قانوناً" أو إحالة مرجعية في التعليق إلى قانون العقود أو غيره من القوانين.]

المادة ٩- الموجودات الخاضعة لحق ضماني

١- ما عدا [أيَّ استثناءات محدودة ومحدَّدة تضعها الدولة المشترعة]، يجوز أن يشمل الحق الضماني أيَّ نوع من الموجودات، بما في ذلك:

(أ) أجزاء الموجودات والحقوق غير المجزَّأة في الموجودات؛

(ب) الموجودات الآجلة؛

(ج) جميع موجودات المانح.

٢- باستثناء ما تنص عليه المادتان ٧٦ و٧٧، [لا يتناول هذا القانون نوع الموجودات القابلة للنقل أو الرهن] لا يَجُب هذا القانون أحكام أيِّ قانون آخر تحد من إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محدَّدة من الموجودات، أو من إمكانية نقلها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سوف يوضح أنَّ الاستثناءات المقصودة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تشير إلى الموجودات التي تقع خارج نطاق مشروع القانون النموذجي بل الموجودات التي لا يمكن، بموجب القانون الإلزامي، أن ترهن على الإطلاق (مثل استحقاقات العمالة). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كانت الفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٢ من هذه المادة تتناولان مسائل تختلف كلياً عن المسائل التي تتناولها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) ومن ثم ينبغي تناولهما في مادة مستقلة و/أو في التعاريف. وأيًّا كان المكان المختار للفقرة ٢، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في النص البديل المدرج ضمن معقوفتين.]

المادة ١٠- امتداد الحق الضماني إلى العائدات

١- يشمل الحق الضماني في الموجودات المرهونة عائداتها القابلة للتحديد، بما في ذلك عائدات العائدات.

٢- حيثما تمتزج العائدات بموجودات أخرى من نفس النوع فتصبح هذه العائدات غير قابلة للتحديد، فإنَّ مقدارها قبل امتزاجها بالموجودات الأخرى مباشرة يعامل مع ذلك باعتباره عائدات قابلة للتحديد بعد المزج.

٣- إذا قلّ المقدار الإجمالي للموجودات عن مقدار العائدات في أيِّ وقت بعد المزج، عومل إجمالي الموجودات عندما يكون عند مقداره الأدنى، إضافةً إلى مقدار أيِّ عائدات تمتزج بالموجودات لاحقاً، باعتباره عائدات قابلة للتحديد.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سوف يوضح أنَّ هذه هي القاعدة العامة التي تنطبق في غياب اتفاق الطرفين على خلاف ذلك بشرط عدم تأثر حقوق الأطراف الثالثة (انظر الفقرة ١ من المادة ٣). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الفقرتين ٢ و٣ (اللتين تتناولان العائدات الممزوجة) في مادة مستقلة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ كذلك أن يلاحظ أنَّ مشروع القانون النموذجي لا يتناول صراحة موضوع إنشاء الحق الضماني في ملحقات أو كتل أو منتجات وامتداده إليها. ويمكن أن يشرح التعليق أنَّ ملحقات الموجودات المنقولة عادة ما تكون مشمولة وأنَّه إذا رغبت الدول في جعل ملحقات الممتلكات غير المنقولة مشمولة فلعلها تود أن تنظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في دليل المعاملات المضمونة (واتباع النهج ذاته فيما يتعلق بالكتل أو المنتجات). ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ الوصف العام للموجودات المرهونة مشمول بالفقرة الفرعية (د) من المادة ٦، وبناء على ذلك حُذِفت المادة ١٣ (من الوثيقة *A/CN.9/WG.VI/WP.55/Add.1* (المتعلقة بالإحالة الإجمالية للمستحقات)).].

الباب الثاني- حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما

المادة ١١- حقوق الطرفين والتزاماتهما

تتقرّر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين في الاتفاق الضماني بما يلي:

(أ) الشروط والأحكام التي يتضمّنها ذلك الاتفاق، بما في ذلك أيُّ قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه؛

(ب) أيِّ عرف اتفق الطرفان على اتباعه؛

(ج) أيِّ ممارسات أرسياها فيما بينهما، ما لم يتفقا على خلاف ذلك.

المادة ١٢- القواعد الإلزامية

١- يجب على الطرف حائز الموجود المرهون أن يتخذ خطوات معقولة للمحافظة على ذلك الموجود وعلى قيمته.

٢- يجب على الدائن المضمون أن يرد الموجود المرهون الذي يكون بحوزته إذا كان الحق الضماني، بعد إنهاء جميع الالتزامات بتقديم قروض ائتمانية، قد استوفي بالسداد التام أو بطريقة أخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المادة ٣٨ الواردة في الوثيقة *A.CN.9/WG.VI/WP.57/Add.1* تتناول واجب الدائن المضمون في تسجيل إشعار الإلغاء، وأن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول تلك المسألة في المادة ١٢ بدلاً من المادة ٣٨، أو في المادة ٣٨ والمادة ١٢.]

المادة ١٣- القواعد غير الإلزامية

ما لم يُتفق على خلاف ذلك، يكون للدائن المضمون الحق فيما يلي:

(أ) استرداد النفقات المعقولة التي يتكبّدها للحفاظ على الموجودات المرهونة التي تكون في حوزته؛

(ب) استخدام الموجودات المرهونة التي تكون في حوزته استخداماً معقولاً واستعمال الإيرادات المتأتية منها في سداد الالتزام المضمون؛

(ج) تفقّد الموجودات المرهونة التي تكون في حوزة المانح.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج هذه القواعد وأيِّ قواعد غير إلزامية أخرى في مشروع القانون النموذجي أو ترك أمرها للطرفين ولقانون العقود والاكتفاء بمناقشتها في التعليق.]

الفصل الثالث- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

المادة ١٤- تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١- الحقّ الضماني الذي يكون نافذاً بين المانح والدائن المضمون يكون نافذاً أيضاً تجاه الأطراف الثالثة على النحو المنصوص عليه في هذا الفصل فقط.

٢- الحق الضماني الذي يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة يكون نافذاً تجاه ممثل الإعسار [والدائنين في أيِّ إجراءات إعسار].

٣- لا تمسّ الفقرة ٢ من هذه المادة بتطبيق أيِّ قاعدة موضوعية أو إجرائية لقانون ينطبق بمقتضى إجراءات إعسار، بما فيها أيُّ قاعدة تتعلق بما يلي:

(أ) ترتيب فئات المطالبات؛

(ب) إلغاء معاملة معيَّنة لأنها تمنح أفضلية أو لأنها تمثل عملية تحويل احتيالية على الدائنين؛

(ج) إنفاذ الحقوق المتعلقة بممتلكات تخضع لمراقبة ممثل الإعسار أو إشرافه.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ التعليق سوف يشرح أنَّ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة يفترض مسبقاً الإنشاء الفعلي للحق الضماني وإنجاز مرحلة نفاذه تجاه الأطراف الثالثة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على الفقرتين ٢ و٣ من هذه المادة، اللتين تتناولان المسألة الرئيسية المتعلقة بنفاذ الحق الضماني في الإعسار وتستندان إلى المادة ١٤ من اتفاقية جنيف للأوراق المالية. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ كذلك أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تعريف مصطلح "الأطراف الثالثة"، وتضمينه، على كل حال، ممثل إعسار المانح والدائنين في إجراءات الإعسار.]

المادة ١٥- التسجيل كطريقة عامة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١- يكون الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) إذا سُجِّل بخصوصه إشعار في سجل الحقوق الضمانية العام على النحو المنصوص عليه في الفصل الرابع؛ أو

(ب) وفقاً للطرائق الأخرى المبيَّنة في هذا الفصل.

٢- لا ينشئ تسجيل الإشعار حقاً ضمانياً وليس ضرورياً لإنشاء حق ضماني.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف الفقرة ٢ من هذه المادة على أن يدرج مضمونها في التعليق.]

المادة ١٦- اختلاف طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة باختلاف أنواع الموجودات

يجوز استخدام طرائق مختلفة من أجل تحقيق نفاذ الحق الضماني في أنواع مختلفة من الموجودات المرهونة تجاه الأطراف الثالثة، سواء أكانت تلك الموجودات مرهونة بمقتضى نفس الاتفاق الضماني أم لم تكن.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف هذه المادة على أن يُفسَّر مضمونها في التعليق.]

المادة ١٧- نفاذ الحق الضماني في الموجودات الملموسة تجاه الأطراف الثالثة بواسطة الحيازة

يجوز جعل الحق الضماني في الموجودات الملموسة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عن طريق تسجيل إشعار في سجل عام للحقوق الضمانية أو عن طريق حيازة الدائن المضمون لتلك الموجودات.

المادة ١٨- نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة في الموجودات المنقولة التي تخضع الحقوق فيها لنظام تسجيل متخصّص أو نظام شهادات ملكية

إذا كان الحق الضماني في موجودات منقولة خاضعاً للتسجيل في سجل متخصّص أو للتأشير بشأنه على شهادة ملكية بموجب قانون آخر، جاز جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بواسطة التسجيل في سجل عام للحقوق الضمانية أو بواسطة أيٍّ مما يلي:

(أ) التسجيل في سجل متخصّص؛ أو

(ب) التأشير بشأنه على شهادة الملكية.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كانت تكفي الإشارة في هذه المادة إلى "التسجيل في سجل متخصص" ثم ترك الأمر للدول لتحديد النطاق الدقيق لهذا المصطلح. وفي هذه الحالة، سيترك لكل دولة مشترعة تحديد ما إذا كانت ستكتفي باشتراط التسجيل في سجل متخصص فقط أم أنها ستشترط أيضاً التأشير بشأن الحق الضماني على شهادة الملكية، وهو ما يمكن توضيحه في التعليق. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً أن يلاحظ أنَّ التعليق سيوضح أنَّ الحيازة والتسجيل في سجل متخصص هما طريقتان لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة علاوة على التسجيل.]

المادة ١٩- نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة

١- إذا كان الحق الضماني في موجودات مرهونة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، كان الحق الضماني في أيِّ عائدات من هذه الموجودات المرهونة (بما فيها أيُّ عائدات من العائدات) نافذاً تجاه الأطراف الثالثة عندما تنشأ العائدات، شريطة أن تكون العائدات موصوفة بطريقة عامة في إشعار مسجَّل أو أن تكون العائدات مؤلّفة من نقود أو مستحقات أو صكوك قابلة للتداول أو حقوق في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢- إذا لم يكن الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من هذه المادة، ظلَّ الحق الضماني في العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نشوء العائدات.

٣- إذا جُعل الحق الضماني في مثل تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في هذا الفصل قبل انقضاء المدة المحدَّدة في الفقرة ٢ من هذه المادة، ظلَّ الحق الضماني في تلك العائدات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد ذلك.

المادة ٢٠- استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيُّر طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يستمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بصرف النظر عن أيِّ تغيُّر في الطريقة التي يُجعل بها نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، شريطة ألا تكون هناك أيُّ فترة يكون فيها الحق الضماني غير نافذ تجاه الأطراف الثالثة.

المادة ٢١- انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة أو انقضاء صلاحية التسجيل المسبق

إذا جُعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة ثم انقطع نفاذه تجاههما لفترة لاحقة، أو إذا انقضت صلاحية تسجيل أجري قبل إنشاء الحق الضماني أو قبل إبرام الاتفاق الضماني، جاز تجديد نفاذه تجاه الأطراف الثالثة [، على ألاَّ يبدأ سريانه سوى اعتباراً من الوقت الذي يصبح فيه التسجيل الجديد للإشعار بشأن الحق الضماني نافذاً].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر: (أ) فيما إذا كان الجزء الوارد بين معقوفتين من هذه المادة مشمولاً أصلاً في الجزء الوارد خارجهما؛ (ب) ما إذا كانت هذه المادة تنشئ قاعدة بشأن الأولوية ينبغي إدراجها في الفصل الذي يعنى بمسألة الأولوية.]

المادة ٢٢- أثر نقل الموجودات المرهونة

لا ينتهي نفاذ الحق الضماني فيما بين الطرفين أو تجاه الأطراف الثالثة بمجرد نقل الموجودات المرهونة، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ المادة ٢٢ قد أضيفت تجسيداً لمبدأ مقبول عموماً من مبادئ قانون المعاملات المضمونة.]

المادة ٢٣- استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيُّر القانون الناظم

إذا كان الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة نافذاً بموجب قانون دولة أخرى وأصبح نافذاً بموجب قانون هذه الدولة، انطبقت القواعد التالية:

(أ) يظل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون هذه الدولة لمدة [مدة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد التغيير؛

(ب) إذا استوفيت مقتضيات قانون هذه الدولة لجعل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة قبل نهاية تلك المدة، فإنَّ الحق الضماني يظل بعد تلك المدة نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون هذه الدولة؛

(ج) إذا استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، كان الوقت الذي تحقق فيه التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لأغراض المواد المتعلقة بتحديد الأولوية هو الوقت الذي تحقّق فيه التسجيل أو النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بموجب قانون الدولة الأخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ القصد من إدراج هذه المادة هو تجسيد التوصية ٤٥ من دليل المعاملات المضمونة، وأن ينظر في التغييرات التي أدخلت على النص.]